

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4896 - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام ابن منبه عن أبي هريرة عن النبي A .

. ( بإذنه إلا شاهد وبعلمها المرأة تصوم لا ) Y

. [ 4899 ]

[ ش أخرجه مسلم في الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه رقم 1026 .

( لا تصوم ) غير الصوم المفروض . ( بعلمها ) زوجها . ( شاهد ) حاضر مقيم في البلاد . (

بإذنه ) بموافقته لأنها بصومها تمنعه بحقه بالاستمتاع بها وحقه مقدم على النوافل لأنه

واجب ]